المدينة التعليمية في قطر: نظرة استطلاعية

سعد راشد المطوي المهندي[1]

تعتبر المدينة التعليمية من المشاريع البارزة في قطر في العقد الأخير ، وقد نما المشروع الذي تبلغ مساحته قرابة خمسة عشر مليون متر مربع حتى أصبح يضم العديد من الكليات العالمية و المراكز البحثية الاجنبية، و أصبحت المدينة التعليمية ، مركزا للعديد من المنشات مثل حديقة التكنولوجيا والعلوم و مستشفى السدرة و مركز قطر الوطني للمؤتمرات (راجع ملحق ١). وقد استضافت جامعات المدينة التعليمية مؤتمرات ومحاضرات مختلفة على مدى السنوات الماضية. و رغم اهمية هذا المشروع في تاريخ قطر المعاصر فأنه مازال لم يبحث ولم تتم توثيق هذه التجربة التعليمية.

ولذلك سوف أحاول أن أسلط الضوء في هذه الورقة الاستطلاعية في حدود ما يتوفر من معلومات على مؤسسة قطر للتربية و العلوم و تنمية المجتمع و من ثم سأقدم نظرة على مشروع المدينة التعليمية حيث أنني أحد خريجيها و أحد طلابها حاليا و يهمني رقي المدينة التعليمية وتطورها.

مدخل: مؤسسة قطر

تأسست مؤسسة قطر للتربية و العلوم و تنمية المجتمع سنة ١٩٩٥ برأسمال قدره خمسة ملاين ريال **دفعت من قبل المؤسس، تحت أسم مؤسسة قطر العلمية.**

و تنص وثيقة الإنشاء التي أصدرها المؤسس صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفه ال ثاني، على التالي "رغبة منا في دعم النهضة العلمية في دولة قطر، و إتاحة سبل العلم و المعرفة لإبنائنا المواطنين كافة، فقد رأينا إنشاء مؤسسة علمية خيرية لتحقيق تلك الغايات تسمى " مؤسسة قطر العلمية " .

و من ثم تم تعديل المسمى إلى مؤسسة قطر للتربية و العلوم و تنمية المجتمع في وثيقة تعديل المسمى في عام ١٩٩٦، و قد تم إعادة تأسيس مؤسسة قطر للتربية و العلوم و تنمية المجتمع، وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم(٢١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام لتصبح مؤسسة خاصة ذات نفع عام (راجع ملحق ٢ و ٣).

هذا البحث الاستطلاعي كان في ألأصل مداخلة رئيسية قدمت في لقاء الاثنين (٣) بتاريخ ٢-٥-٢٠١١ في ندوة بعنوان " قطر:توجهات التعليم العام والتعليم العالي تحدث فيها د.عبدالله الكبيسي وشارك فيها السيد سعد المطوي الذي أستمر في بحث موضوع المدينة التعليمية لمدة عام ووثقه مشكورا، بشكل لم يسبق لدراسة قطرية أو عربية أو دولية قد فعلت من قبل أو تناولت مؤسسة قطر والمدينة التعليمية من منظور وطني.

[1] خريج إدارة اعمال من جامعة كارنيجي ميلون بمرتبتي الشرف دفعة ٢٠١٠ و طالب ماجستير في تخصص السياسة العامة في الإسلام في كلية الدراسات الإسلامية في المدينة التعليمية

أهداف ورسالة مؤسسة قطر:

و بحسب المادة الثانية من النظام الأساسي " تهدف المؤسسة إلى المساهمة في دعم النهضة الحضارية و تحقيق التنمية الشاملة في البلاد، وذلك بتوفير سبل العلم و المعرفة ، و إتاحة مجالات البحث العلمي و الإبداع لجميع أبنائها، و كذلك التواصل مع المجتمع القطري لتلبية حاجاته و تنميته على الصعيدين الإنساني و الاجتماعي". وبحسب رسالة المؤسسة " تؤمن مؤسسة قطر بأن الإنسان هو أغلى الموارد التي تملكها البلاد و لذلك فإنها تسعى إلى إعداد شباب دولة قطر و دول المنطقة لمواجهة التحديات في عالم دائم التغير، كما تسعى إلى الارتقاء بدولة قطر كي تتصدر مركزا رياديا في مجال التعليم الابداعي و البحث العلمي، وقد أسست المدينة التعليمية التي تضم شتى المراكز و الشركاء ألأجانب ، لدعم هذه الرؤية."

الهيكل التنظيمي لمؤسسة قطر:

و يتكون الهيكل التنظيم الحالي للمؤسسة من مجلس الأمناء و يضم في عضويته:

صاحبة السمو الشيخة موزا بنت ناصر– رئيس مجلس الإدارة

سمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني– نائباً للرئيس

سعادة الشيخ جاسم بن عبدالعزيز آل ثاني– عضواً

سعادة الشيخة المياسة بنت حمد آل ثاني– عضواً

سعادة الشيخة هند بنت حمد آل ثاني– عضواً

سعادة الشيخ محمد بن حمد آل ثاني– عضواً

المهندس سعد بن إبراهيم المهندي –عضواً

مجلس الإدارة الحالي و يضم في عضويته:

صاحبة السمو الشيخة موزا بنت ناصر– رئيس مجلس الإدارة

سعادة الشيخة هند بنت حمد آل ثاني– نائباً للرئيس

سعادة السيد يوسف حسين كمال –عضو

سعادة الدكتور محمد صالح السادة– عضو

سعادة الدكتور عبد الله بن حسين الكبيسي– عضو

سعادة الدكتورة شيخة بنت عبدالله المسند– عضو

الدكتور مازن الجيدة– عضو

الدكتور محمد فتحي سعود –عضواً بصفته

قيادات إدارية في المؤسسة :

الدكتور محمد فتحي سعود – رئيس مؤسسة قطر

السيد فيصل بن محمد السويدي رئيس البحوث والتطوير في مؤسسة قطر

السيد سعد المهندي – نائب الرئيس للمشاريع الرئيسية والمرافق

سعادة الشيخ عبد الله بن علي آل ثاني – نائب رئيس مؤسسة قطر للتعليم

السيد راشد النعيمي – نائب رئيس مؤسسة قطر للشؤون الإدارية

الدكتور عبد العالي الحوضي – نائب الرئيس للبحوث

هيا النصر – مدير إدارة الاتصال

و تقع تحت مظلة مؤسسة قطر العديد من المؤسسات و الشركات و المبادرات و الاستثمارات المتعددة في مجالات مختلفة و متنوعة ومنها المدينة التعليمية حديقة التكنولوجيا والعلوم و هي منطقة حرة و مركز دولي لتسويق التكنولوجيا والابحاث (راجع ملحق ٥)و تعتبر المدينة التعليمية احد اهم ركائز مؤسسة قطر.

ويتضح من مساحة الأراضي التي تملكها مشروعات مؤسسة قطر والمباني المقامة عليها والاستثمارات الخاصة بها أن أملاك المؤسسة تتعدى ١٠٠مليار ريال والميزانية السنوية لمشروعاتها غير الهادفة للربح تناهز عشرات المليارات. ولم أتمكن من الحصول على حجم استثمارات مشروعات مؤسسة قطر والميزانيات السنوية لمشروعاتها من المصادر المتاحة أو من موقع المؤسسة والمدينة التعليمية وقد واجهت الباحثة لي نولان نفس الصعوبة حيث تقول " تقديرات بناء المدينة التعليمية ليست معلنة، ولكن التدريس وبحوث المستشفى لكلية كورنيل الطبية وحدها تمول من وقف حكومي يبلغ ٨ مليار دولار (نولان: ١٩) ." و اعتقد انها تعني مركز السدرة للطب و البحوث التي يبلغ رأس ماله ٩٠٠ مليون ريال قطري (راجع ملحق ٤) و بحسب موقع مركز السدرة " سوف يأتي تمويل المركز من وقف مقداره ٧,٩ مليار دولار أمريكي رصدته مؤسسة قطر، و هو أعظم وقف رصد لمركز للطب و البحوث في العالم." وكذلك لا توجد معلومات منشورة حول مصادر تلك الأملاك والأموال والتي يرجح أن تكون من الدولة (راجع ملحق ٦).

نبذة عن المدينة التعليمية:

يعتبر مشروع المدينة التعليمية هو العنصر الرئيسي في مؤسسة قطر و تحتضن المدينة عدة كليات أمريكية تدرس وتبحث باللغة الانجليزية في مجالات وتخصصات مختلفة و هي جامعة ويل كورنيل للطب ، جامعة جورج تاون للشؤون الدولية ، جامعة كارنيجي ميلون لإدارة الأعمال و علوم الحاسوب ، جامعة نورث ويسترن للصحافة و الإعلام ، جامعة تكساس أه اند

أم للهندسة ، جامعة فيرجينا كومنولث للتصميم و الفنون ، وأخيرا هناك كلية الدراسات الإسلامية التي تأسست في المدينة التعليمية و تقدم دراسات عليا لطلاب غير متفرغين باللغة العربية و الانجليزية. و تقول الباحثة لي نولان في مركز بروكنجز الدوحة في بحثها " تحرير الممالك ؟ كيف تدير ممالك الخليج إصلاح التعليم" "تبرز المدينة التعليمية باعتبارها تجربة جريئة في مجال التعليم الدولي. فقد تحدت استضافة فروع جامعية غربية العديد من المعايير الثقافية. مما أثار الثناء و الانتقاد على حد سواء في منطقة الخليج ككل(نولان: ١٩)."

وقد شهدت دول الخليج الشقيقة تطبيق نماذج شبيه للمدينة التعليمية حيث احتضنت أبو ظبي جامعة السربون الفرنسية و جامعة نيورك و احتضنت رأس الخيمة جامعة جورج ماسون و دبي جامعة ميتشغن و كلية هارفرد للطب و مدرسة لندن للإدارة. على الرغم من تشابه الفكرة الرئيسية في دول الخليج من حيث فتح فروع للجامعات الأمريكية و الأوربية يختص مشروع المدينة التعليمية في انه يقوم على جلب التخصصات البارزة في كل جامعة و ليس كل التخصصات العامة ، وبذلك يكون التخصص المطروح هو من أفضل ما تقدمه الجامعه الأم (راجع ملحق ٧) .

خصائص المدينة التعليمية

- استقلالية الكليات الأجنبية عن إدارة المدينة التعليمية المركزية وعن سياسات التعليم ورقابة الأجهزة التعليمية القطرية الحكومية، حيث تخضع كل كلية لنظم الجامعة إلام و تعتبر كيان مستقل و له إدارته و سياسته الخاصة التي تتبعها الجامعة إلام و هناك مجلس استشاري مشترك لكل جامعة مكون من ممثلين للجامعة إلام و مؤسسة قطر و دور هذه المجالس بحسب موقع كلية تكساس ايه اند ام هو تقديم النصح لإدارة الكلية في قطر و مراجعة و تقييم نجاح الكلية في قطر.
- حرية الكليات الأجنبية في مواد التدريس و التعيين الأكاديمي وغيره وقبول الطلاب وتنظيم المحاضرات و المؤتمرات.
- كل جامعة لها مبنى خاص بها يوضع تحت تصرفها من قبل المدينة التعليمية ويخصص لها ميزانية من مؤسسة قطر.
- استقلالية قسم التسجيل و القبول في كل جامعة و اختلاف متطلباتها.
- اللغة الانجليزية هي لغة التعليم والبحث والمحاضرات في جميع الكليات الأجنبية. وكذلك اللغة الرسمية داخل أسوار المدينة التعليمية.

مشاهدات وملاحظات من المدينة التعليمية

- إعطاء فرصة لعدد محدود من طلاب قطر و المنطقة المتفوقين للالتحاق بأرقى الجامعات الأمريكية التي تتخذ من قطر مقرا لها.
- إنشاء مراكز بحثيه في قطر قد يتاح في المستقبل أن يعمل بها باحثين قطرين وان تقوم بالبحث العلمي من منظور قطري.

- **إحضار مدرسين و خبراء أجانب للتدريس و البحث في قطر.**
- **تنظيم مؤتمرات ومحاضرات لمواضيع عالمية مختلفة.**
- **إثراء النشاطات الأكاديمية داخل المدينة التعليمية.**
- **إتاحة الفرصة لطلاب المدينة التعليمية للانخراط في النشاطات و الاندية الطلابية المختلفة.**
- **قلة نسبة الطلاب القطريين بشكل عام[٢]. وربما لا يتعدى عدد الطلاب القطرين في جامعات المدينة التعليمية قرابة الثلث اي حوالي ٤٠٠-٥٠٠ طالب من حوالي 1300-1500 طالب في عام ٢٠١١. هذا مقارنة بحوالي تسعة ألاف طالب في جامعة قطر (راجع ملحق ٧).**
- **صعوبة منافسة الطلاب القطرين على القبول[٣]، لاعتماد الجامعات على متطلبات شبيه بمتطلبات الجامعة الأم بصرف النظر عن الجنسية، كالحصول على درجة في امتحان الرياضيات (السات) وامتحان التوفل و كتابه مقالات شخصية و رسائل توصية و النشاطات الا صفيه. هذه المتطلبات تحتاج إلى تأهيل مسبق خلال المرحلة الثانوية لا يتوفر في نظام التعليم العام في قطر. و من أجل تأهيل الطلاب تم تطوير برنامج الجسر الأكاديمي لإعداد خريجي الثانوية للالتحاق بجامعات المدينة التعليمية و هناك برامج جديدة ترعاها مؤسسة قطر لإعداد طلاب الثانوية للحصول على هذه المتطلبات.**
- **غياب تام للأكاديميين والباحثين والإداريين القطرين في الجامعات الأجنبية. ولا يوجد قطري في هيئات تدريس هذه الجامعات إلا في حالة واحدة استثنائية على الرغم من مرور أكثر من عقد على تأسيس المدينة التعليمية. و أحد الأسباب هو أن العاملين يجب أن يكونوا تحت الكادر التدريسي للجامعة الام ويخضعون لشروط القبول فيها و حتى ألان ليس هناك آلية واضحة وبرامج تطويرية لاستيعاب الدكتور القطري في الكادر التدريسي لجامعات المدينة التعليمية.**
- **ضعف التواصل مع المجتمع القطري و الذي أدى إلى انتشار انطباع سيئ عن المدينة التعليمية مما أدى إلى عزوف بعض الطلاب المميزين عن الدراسة فيها، و أحد الأسباب هو عدم معرفة الكثير من الأسر القطرية بمتطلبات الجامعات التي تم ذكرها أعلاه، فتظن أن معيار النسبة هو المتطلب الوحيد للدخول إلى الكليات وهذا غير**

---

[٢] **هناك زيادة في عدد الطلاب القطريين في الدفعات الجديدة في بعض الجامعات مقارنة بالدفعات بالسابقة وهذا واضح عند مقارنة العدد اليوم بما كان في عام ٢٠٠٦ ولكن النسبة أقل من المأمول. ملاحظة أخرى: انه هناك صعوبة في الحصول على ارقام تفصيلية رسمية لعدد الطلاب القطريين في كل جامعة، والارقام المذكورة اعلاه هي تقديرية.**

[٣] **مثال: في حفل قبول طلاب جامعة كارنيجي ميلون دفعة ٢٠١٥ ذكر عميد الجامعة أن كل كرسي في الدفعة تنافس عليه ٥ طلاب اي ما معناه نسبة قبول عام ٢٠%.**

صحيح. وقد تبين لي هذا عند احتكاكي كسفير لجامعة كارنيجي ميلون مع الكثير من أهالي الطلاب خلال فترة دراستي الجامعية.

- لا يعرف المجتمع القطري المدينة التعليمية بشكل واضح ولا يشير الإعلام القطري لما يتعلق بالمدينة التعليمية ككيان مستقل و لكنه يشير أحيانا إلى كلياتها بشكل عام منفصل وذلك على عكس جامعة قطر والتعليم العام تحت إشراف المجلس الأعلى للتعليم الذي تناقش شئونه وينتقد من الصحافة وأجهزة ألإعلام.
- غموض الخطط المستقبلية للمدينة ونوعية العلاقة مع الجامعات الموجودة والتي سوف تنظم في السنوات القادمة (مدة العقود والميزانيات).
- قبول عدد محدود من الطلاب ربما ١% إلى ٢ %من خريجي الثانوية في قطر وهذا لا يتناسب مع عدد الخريجين من الثانوية ولا الميزانيات المخصصة للجامعات الأجنبية مقارنة بجامعة قطر، مما يجعل المدينة التعليمية نخبوية. و قد لاحظت الباحثة لي نولان هذا حيث تقول " لايسمح تصميم المدينة التعليمية باستيعاب الغالبية العظمى من خريجي المدارس الثانوية القطرية الذين يسعون للالتحاق بالتعليم العالي (نولان:٢٠)" وقد نقلت الباحثة عن أحد المسؤولين في التعليم القطري قوله عن العلاقة بين المدينة التعليمية و جامعة قطر قوله " ليس المقصود منها القطريين المتوسطين، المقصود منها المجتمع الدولي. إنها أحد الجهود الدبلوماسية (نولان:٢٠)." وهذا الرأي في اعتقادي فيه تعارض مع نص وثيقة الانشاء التي أصدرها المؤسس صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفه ال ثاني الذي يقول فيه " رغبة منا في دعم النهضة العلمية في دولة قطر و إتاحة سبل العلم و المعرفة لإبنائنا المواطنين كافة." و بحسب المادة الثانية من النظام الأساسي " تهدف المؤسسة إلى المساهمة في دعم النهضة الحضارية و تحقيق التنمية الشاملة في البلاد، وذلك بتوفير سبل العلم و المعرفة ، و إتاحة مجالات البحث العلمي و الإبداع لجميع أبنائها" ، فالمدينة التعليمية كما نرى هي للمواطنين كافة و لجميع ابناء البلاد ولذلك يجب العمل على زيادة عدد الطلاب القطريين في المدينة التعليمية كي يستفيد كل القطريين وليس فئة معينة من وجود هذه الجامعات و المنشأت المميزة في بلادنا.
- اختلاف المناخ الدراسي و الثقافة السائدة في كل جامعة من الجامعات بسبب اختلاف ثقافات وعادات و تاريخ الجامعات الموجودة و الذي يؤدي إلى تشكيل نوعيات مختلفة من الطلاب و انعزالهم عن بعض في مباني منفصلة مما يمنع التواصل ويخلق مجتمعات طلابية منفصلة داخل المدينة التعليمية نفسها ومن درس في المدينة التعليمية يعرف هذا الاختلاف.
- انحصار التدريس على المستوى الجامعي وعدم توفر فرص الدراسات العليا في قطر (قامت بعض الجامعات كجامعة فيرجينا كومنولث و تكساس ايه اند ام و كلية الدراسات الاسلامية منذ فترة قريبه بتقديم درجة الماجستير في تخصصات محدودة).

تجربتي الشخصية في جامعة كارنيجي ميلون

- **وفرت الجامعة مناخ للتعليم و البحث و تطوير الذات.**
- **قدمت الجامعة فرص كثيرة للتدريب واكتساب الخبرات من خلال الدورات التدريبية المختلفة و المؤتمرات الداخلية و الخارجية.**
- **شجعت الجامعة النشاطات الطلابية من خلال الأندية و المجالس الطلابية و وفرت البيئة لإنشاء أندية مختلفة.**
- **الالتقاء بمدرسيين أجانب على مستوى عالي.**
- **حضور محاضرات و ندوات لشخصيات سياسية و فكرية عالمية.**

في الختام، مشروع المدينة التعليمية لم يعد مشروع لمؤسسة خاصة وإنما أصبح من مشاريع الدولة الرئيسية في مجال التعليم في وقتنا الحاضر و خصصت له ميزانيات ضخمة. وخاصة في مجال البحث العلمي و التي خصصت له قطر ميزانية نسبتها ٢,٨% من الدخل القومي و أصبح له مشاريع مختصة كواحة التكنولوجيا و العلوم و صندوق قطر لدعم البحث العلمي و مركز السدرة للطب و البحوث. و قد أصبح للمدينة التعليمية تأثير محدود في مستويات مختلفة على الدولة من خلال الخريجين و الأبحاث و التعاون بين الجامعات في المدينة التعليمية و مؤسسات الدولة و المجتمع. و تقول الباحثة لي نولان "برغم أن مؤسسة قطر من الناحي الفنية هي منظمة غير حكومية، فهي مبادرة ملكية، من جميع النوايا و المقاصد. مثل معظم إصلاحات التعليم العالي البارزة التي انتهجتها البلاد، تتميز مؤسسة قطر بمشاركة مجتمعية أوسع قليلاً. ويبقى غير واضح إذا ما كانت المدينة التعليمية ستبقى فقاعة تعليم دولي أو تولد قوة دافعة تدريجية و قيادة على نطاق أوسع لمزيد من الإصلاح المجتمعي و السياسية (نولان: ٢٠)."

و لذلك اعتقد انه بعد مرور أكثر من عقد على بداية المشروع يجب أن يتم تقييم للمشروع وتقيم الاتفاقيات المرتبط بها مع الشركاء الأجانب وسياسات المدينة التعليمية، و دراسة مخرجات التعليم والبحث والنشاطات ودور القطريين فيه طلابا وأساتذة وإداريين و مدى تأثيره على قطر و المنطقة بشكل عام. ومن ثم العمل على تطوير المشروع بما يتناسب مع احتياجات قطر و المنطقة في المرحلة القادمة كي لا يكون مجرد "فقاعة تعليم دولي " و يكون بالفعل "قوة دافعة تدريجية لمزيد من الإصلاح المجتمعي و السياسي" في دولة قطر و المنطقة العربية.

وفي رأيي ان اكبر تحدي سيواجه المدينة التعليمية هو كيفية دمج مشروع المدينة التعليمية والجامعات والمراكز المتعاقد معها في الحياة الوطنية لقطر، وسبل استدامة المشروع على المدى الطويل و كيفية تنمية الكوادر الأكاديمية والعلمية القطرية وإتاحة الفرصة لاستفادتهم من الخبرات و تطويرها داخل الدولة، فالمدينة التعليمية تملك البنية التحتية المادية لتكون جامعة كبرى و مميزة في المنطقة و لكنها تحتاج إلى إشراك اكبر للخبرات المحلية و الخليجية و من المنطقة العربية و إعطاء

اعتبار للغة العربية والاستفادة من تجارب الكليات الموجودة لتكوين كيان جامعي فريد و مميز و مستقل عن الجامعات الأم و زيادة التخصصات المطروحة لتشمل الدراسات العليا (الماجستير و الدكتوراه) ،لتكون المدينة التعليمية داعمة للتنمية الشاملة لدولة قطر ولثقافتها العربية الإسلامية في القرن الواحد و العشرين.

الملاحق

ملحق ١: خريطة المدينة التعليمية

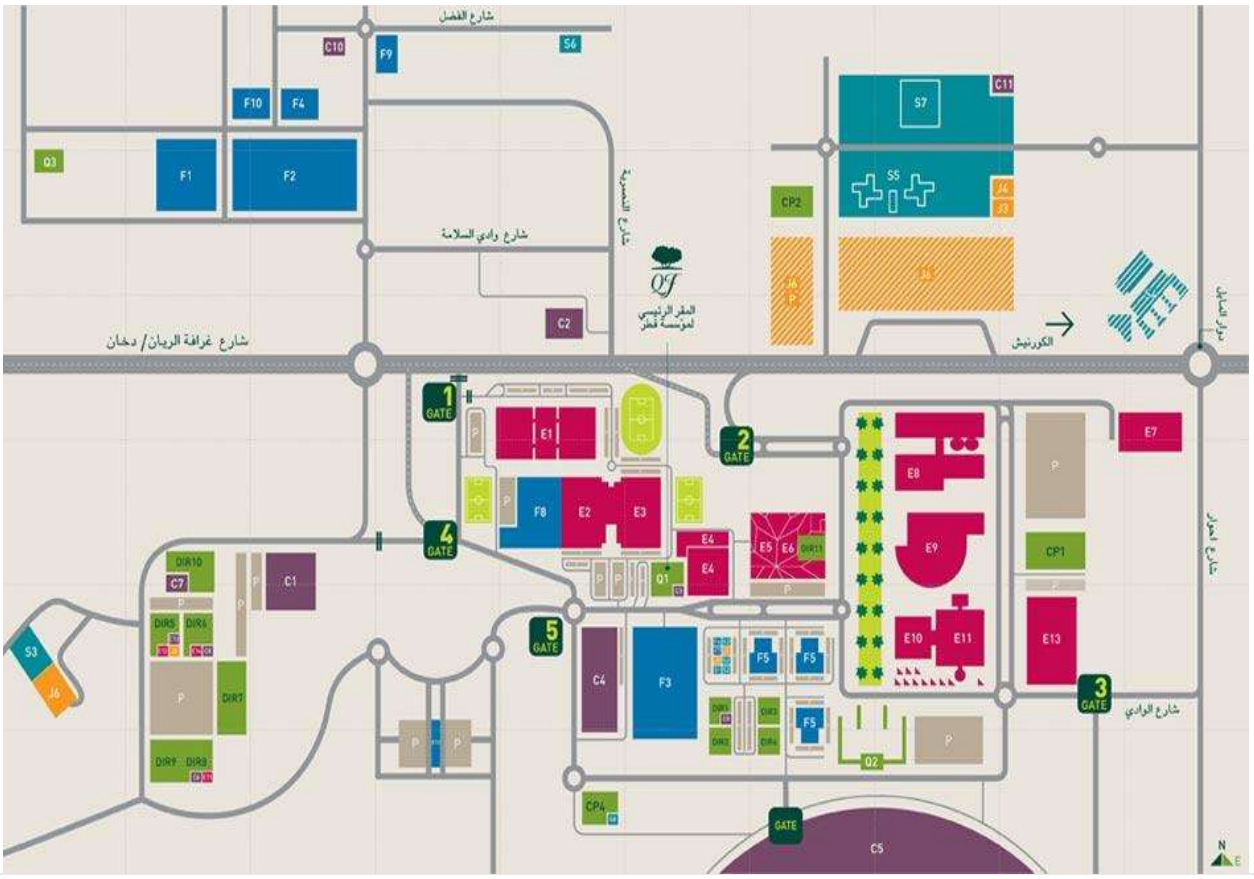

الاسم	الموقع
اكاديمية قطر- المدرسة الثانوية	E1
أكاديمية قطر - المدرسة الإبتدائية	E2
معهد العوسج	E3
جامعة فرجينيا كومنولث في قطر، مركز البحوث في التصميم ١ و٢	E4
برنامج الجسر الأكاديمي (مبنى الآداب والعلوم)	E5
كلية الدراسات الإسلامية في قطر (مبنى الآداب والعلوم)	E6
جامعة جورجتاون - كلية الشؤون الدولية في قطر	E7
كلية طب وايل كورنيل في قطر	E8
جامعة كرنيجي ميلون في قطر	E9
جامعة تكساس إي أند أم في قطر	E10
جامعة نورثوسترن في قطر (في جامعة كارنيجي ميلون في قطر) - مبنى جديد قيد الإنشاء [E7]	E11

المكتبة المركزية	E12
مركز الطلاب	E13
أكاديمية قطر للقادة	E14
مركز القيادات	E15

ملحق ٢:

وثيقة إنشاء مؤسسة قطر العلمية

رغبة منا في دعم النهضة العلمية في دولة قطر، وإتاحة سبل العلم والمعرفة لأبنائنا المواطنين كافة، فقد رأينا إنشاء مؤسسة علمية خيرية لتحقيق تلك الغايات تسمى "مؤسسة قطر العلمية" وفقاً لما يلي:

أولاً: أسسنا بمعرفتنا وبموجب هذه الوثيقة، مؤسسة تسمى "مؤسسة قطر العلمية" تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتمتع بالأهلية الكاملة للتصرف، ويكون مقرها الرئيسي في مدينة الدوحة.

ثانياً: رأس مال المؤسسة (5.000.000) خمسة ملايين ريال قطري.

ثالثاً: يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد على سبعة أعضاء من بينهم الرئيس ونائب الرئيس ويصدر بتعيينهم قرار من المؤسس. وتعمل المؤسسة وفقاً للنظام الأساسي الذي يصدره مجلس الإدارة بعد اعتماده من المؤسس.

رابعاً: تشكل لجنة تحضيرية لإعداد مشروع النظام الأساسي للمؤسسة، واللوائح الداخلية اللازمة لإدارتها، وتنظيم أعمالها وتحقيق أغراضها. ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من المؤسس.

المؤسس حمد بن خليفة آل ثاني

صدرت بتاريخ : 1416/7/8 هـ
الموافق : 1995/8/5 م.

ملحق ٣:

وثيقة إعادة تأسيس مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2006 بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام،
ورغبة منا في تعزيز الأهداف وتحقيق الغايات التي أنشئت من أجلها مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، وما يتطلبه ذلك من إخراجها من نطاق قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة التي أنشئت في ظله، وإعادة تأسيسها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2006 المشار إليه، باعتباره الأكثر ملاءمة لسبل مباشرتها لاختصاصاتها وتحقيق أغراضها، لذا فقد رأينا إعادة تأسيسها وفقاً لما يلي:

أولاً: يعاد تأسيس مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2006 بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام.

ثانياً: تسجيل المؤسسة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2006 المشار إليه، ويعدل النظام الأساسي وكافة الوثائق المتعلقة بالمؤسسة بما يتفق وأحكامه، وتتخذ الإجراءات اللازمة لإلغاء تسجيلها بوزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان.

ثالثاً: لا يترتب على إعادة تأسيس المؤسسة أي تغيير في ملكيتها لكافة أموالها ومشروعاتها وجميع حقوقها والتزاماتها.

المؤسس
حمد بن خليفة آل ثاني

صدر بتاريخ :1428/1/3هـ
الموافق: 2007/1/22م

النظام الأساسي لـ (مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع)

المؤسس،
بعد الاطلاع على وثيقة إنشاء (مؤسسة قطر العلمية) الصادر بتاريخ 1416/3/8هـ الموافق 1995/8/5م،
وعلى وثيقة تعديل المسمى إلى (مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع) الصادر بتاريخ 1416/12/27هـ الموافق 1996/5/15م،
وعلى النظام الأساسي للمؤسسة المعتمد من المؤسس حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني بتاريخ 1/21/ 1419 هـ الموافق 1998/5/17م،
وعلى وثيقة إعادة تأسيس مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، وفقاً للمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2006 بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام، الصادر بتاريخ 1428/1/3هـ الموافق 2007/1/22م،

قرر ما يلي:

مـادة (1)

(مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع) مؤسسة خاصة ذات نفع عام، لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة وتتمتع بالأهلية الكاملة للتصرف، ومقرها الرئيسي مدينة الدوحة.

مـادة (2)

تهدف المؤسسة إلى المساهمة في دعم النهضة الحضارية وتحقيق التنمية الشاملة في البلاد، وذلك بتوفير سبل العلم والمعرفة، وإتاحة مجالات البحث العلمي والإبداع لجميع أبنائها، وكذلك التواصل مع المجتمع القطري لتلبية حاجاته وتنمية قدراته على الصعيدين الإنساني والاجتماعي.
وللمؤسسة في سبيل تحقيق ذلك كافة الصلاحيات، بما في ذلك إنشاء مؤسسات خاصة ذات نفع عام في مجالات نشاطها.
وليس من أغراض المؤسسة تحقيق ربح مادي، أو الاشتغال بالعمل السياسي.

مـادة (3)

تمارس المؤسسة المهام والأنشطة المنصوص عليها في هذا النظام في ميادين التربية والتعليم والبحث العلمي وتنمية المجتمع، بصفة منفردة أو بالتنسيق مع الجهات والمراكز على الصعيدين المحلي والدولي التي تمارس نفس النشاط وذلك لتحقيق أهداف المؤسسة المرجوة.

مـادة (4)

يجوز للمؤسس بناءً على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة إنشاء المراكز اللازمة لتمكين المؤسسة من تحقيق غاياتها وأهدافها المتوخاة.

مـادة (5)

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة لا يزيد عدد أعضائه على ثلاثة عشر بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس، ويصدر بتعيين مجلس الإدارة قرار من المؤسس، وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجوز للمؤسس لأسباب يقدرها حل مجلس الإدارة قبل انتهاء مدته.

مـادة (6)

يجوز إنشاء مجلس استشاري لا يقل عدد أعضائه عن تسعة بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس، ويصدر بتعيينه قرار من المؤسس، وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجوز للمؤسس لأسباب يقدرها حل المجلس الاستشاري قبل انتهاء مدته.
ويختص المجلس الاستشاري باقتراح الاستراتيجيات والسياسات العامة التي تساعد المؤسسة على تحقيق أهدافها.

مـادة (7)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في المؤسسة أو أحد أجهزتها أو وحداتها أو المراكز التابعة لها، إلا بموافقة خاصة من المؤسس.

مـادة (8)

يكون لمجلس الإدارة الصلاحيات اللازمة لإدارة شئون المؤسسة وتحقيق أهدافها، ويتولى على وجه الخصوص ما يلي:

1. وضع السياسات والخطط الكفيلة بتحقيق أهداف المؤسسة.
2. اقتراح النظام الأساسي للمؤسسة.
3. إقرار النظم واللوائح الإدارية والمالية للمؤسسة والأجهزة والوحدات التابعة لها.
4. تعيين مدير عام للمؤسسة ومجالس الأمناء ومديري المراكز.
5. متابعة سير العمل في المؤسسة واتخاذ القرارات المناسبة لتوجيهها وفق أهدافها وبرامجها.
6. إقرار الموازنة السنوية واعتماد الحساب الختامي للمؤسسة.
7. إدارة أموال المؤسسة وتحديد كيفية استغلالها واستثمارها.
8. قبول الإعانات والوصايا والهبات التي ترد للمؤسسة.
9. دراسة التقارير التي ترفع إليه من الأجهزة والوحدات التابعة للمؤسسة، واتخاذ القرارات والتدابير المناسبة بشأنها.
10. تقويم أداء الأجهزة التابعة للمؤسسة ويجوز له الاستعانة بخبرات الهيئات والمؤسسات المختصة في هذا الشأن.
11. تشكيل لجان متخصصة دائمة أو مؤقتة لمعاونته في تحقيق أهداف المؤسسة كما يجوز له الاستعانة بذوي الخبرة في الداخل والخارج لإبداء المشورة بشأن الموضوعات المعروضة عليه.
12. أي اختصاصات أخرى يحيلها إليه المؤسس أو يفوضه فيها.

مـادة (9)

يجتمع مجلس إدارة المؤسسة بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه كلما اقتضت الضرورة ذلك، وللمؤسس أن يدعو المجلس للانعقاد في أي وقت، وتكون له الرئاسة عند حضوره.

مـادة (10)

لا يعتبر اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مـادة (11)

تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة من تاريخ صدورها، إلا ما كان منها متوقفاً على اعتماد المؤسس، فحينئذ تكون نافذة اعتباراً من تاريخ اعتماده لها.

مـادة (12)

رئيس مجلس إدارة المؤسسة هو المسئول عن أعمالها، وله التوقيع عن المؤسسة، وإبرام العقود والاتفاقيات.

مـادة (13)

يجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض نائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس في بعض اختصاصاته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب.

مـادة (14)

يرفع مجلس الإدارة إلى المؤسس في نهاية كل سنة مالية، تقريراً عن نشاط المؤسسة، ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية، متضمناً اقتراحات المجلس وتوصياته، على أن يرفق بهذا التقرير نسخة من تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن

ذات السنة.

مـادة (15)

يكون للمؤسسة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة، يتولى تحت إشراف المجلس الاختصاصات التالية:

1. متابعة ومراقبة تنفيذ القرارات والسياسات واللوائح والأنظمة الصادرة من مجلس الإدارة.
2. القيام بالتنسيق والاتصال فيما بين مختلف أجهزة المؤسسة، ورفع توصياتها ومقترحاتها إلى مجلس الإدارة.
3. إعداد مشروع الموازنة العامة والحسابات الختامية للمؤسسة، بناءً على مشاريع الموازنات الخاصة بالمراكز وحساباتها الختامية.
4. ترشيح وتعيين موظفي المؤسسة.
5. إعداد مشروعات اللوائح الداخلية للمؤسسة وأجهزتها ووحداتها، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
6. ما يحيله إليه مجلس الإدارة من اختصاصات أخرى.

مـادة (16)

يمثل المدير العام المؤسسة، أمام القضاء وفي علاقتها مع الغير.

مـادة (17)

يشرف على أعمال وأنشطة كل مركز من المراكز المشار إليها في المادة (4) من هذا النظام، مجلس أمناء، تكون صلاحياته واختصاصاته كالآتي:

1. اقتراح وصياغة الأنظمة واللوائح والسياسات الكفيلة بتحقيق أهداف المركز وذلك وفق السياسات العامة للمؤسسة، وتطبيقها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
2. تطبيق الأنظمة واللوائح الداخلية للمركز.
3. الإشراف العام على تسيير أعمال المركز من كافة النواحي الإدارية والمالية الأخرى.
4. دراسة اقتراحات وتوصيات مدير المركز فيما يتعلق بكافة شؤون موظفي المركز.
5. اقتراح تعيين مدير المركز ورفعه إلى مجلس الإدارة.
6. اقتراح مشروع موازنة المركز التقديرية، ورفعه إلى مجلس الإدارة.

مـادة (18)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يأتي:

1. الإعتمادات المالية المخصصة من المؤسس.
2. إيرادات الأجهزة التابعة للمؤسسة.
3. المنح والهبات والوصايا.
4. إيرادات أنشطة المؤسسة من مبيعات أو أسواق خيرية أو حفلات.
5. عوائد استثمار أموال المؤسسة.
6. القروض المالية، ولا يجوز توقيع عقد أي قرض إلا بعد موافقة المؤسس.
7. أي موارد أخرى يقترحها مجلس الإدارة، ويعتمدها المؤسس.

مـادة (19)

جميع أموال المؤسسة مخصصة للصرف على تحقيق أهدافها، ولا يجوز إنفاقها في غير الأغراض المخصصة لها.

مـادة (20)

يحق للمؤسسة امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة، كما يحق لها بيع ورهن وتأجير أي منها بقرار من مجلس الإدارة بعد اعتمادها من المؤسس.

مـادة (21)

1. تودع جميع أموال المؤسسة باسمها في المصرف أو المصارف التي يحددها مجلس الإدارة، ويكون تحصيلها والصرف منها وفقاً لما تقرره اللائحة المالية للمؤسسة.
2. تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو وتنتهي في نهاية يونيو.

مـادة (22)

يكون للمؤسسة مراقب حسابات خارجي يعينه المؤسس من غير أعضاء مجلس الإدارة، ويتولى مراقب الحسابات الخارجي مراجعة حسابات المؤسسة، وله في سبيل ذلك الحق في الاطلاع على جميع دفاتر المؤسسة المالية وسجلاتها ومستنداتها، كما له طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح، وله كذلك أن يحقق موجودات المؤسسة والتزاماتها.
وفي حالة عدم تمكينه من ذلك، يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة، ويرفع نسخة منه إلى المؤسس.

مـادة (23)

يقدم مراقب الحسابات الخارجي إلى مجلس الإدارة في مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للمؤسسة تقريراً عن حالتها المالية عن السنة المنتهية ويرفع نسخة منه إلى المؤسس.

مـادة (24)

يجوز للمؤسس بقرار منه حل المؤسسة، ويترتب تلقائياً على حل المؤسسة حل جميع الأجهزة والوحدات التابعة لها.

مـادة (25)

مع مراعاة الأحكام المقررة قانوناً، يبين قرار حل المؤسسة كيفية التصرف في أموالها، وموجوداتها.

مـادة (26)

يجوز للمؤسس بناءً على اقتراح مجلس الإدارة تعديل هذا النظام.

مـادة (27)

تسري على المؤسسة أحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2006 بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام.

المؤسس
حمد بن خليفة آل ثاني

صدر بتاريخ: 1428/1/3هـ
الموافق: 2007/1/22م

ملحق ٤:

وثيقة التأسيس والنظام الأساسي لمؤسسة السدرة للطب والبحوث

رغبة منا في تعزيز الأهداف التي أنشئت من أجلها مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، والمساهمة في دعم النهضة الصحية في الدولة، وإتاحة سبل البحث العلمي في المجال الطبي، من خلال إدارة مركز طبي تعليمي متطور ومركز للأبحاث الطبية، يهتمان بالرعاية الصحية والتعليم الطبي. فقد رأينا تأسيس مؤسسة خاصة ذات نفع عام، وفقاً لما يلي:

1. أسم المؤسسة: مؤسسة السدرة للطب والبحوث.
2. رأسمال المؤسسة: (900.000000) ريال.
3. مقر المؤسسة مدينة الدوحة، ويجوز لها إنشاء فروع في داخل الدولة وخارجها.

المؤسس
مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع

موزة بنت ناصر المسند
رئيس مجلس الإدارة

صدر بتاريخ :1427/12/6هـ
الموافق: 2006/12/27م

ملحق ٥:

دولة قطر
قانون بإنشاء منطقة حرة لواحة العلوم و التكنولوجيا (٣٦ / ٢٠٠٥)

فهرس الموضوعات

٠٠. الفصل الأول تعاريـــــــف (١ - ١)

٠١. الفصل الثاني إنشاء و إدارة المنطقة الحرة (٢ - ٥)

٠٢. الفصل الثالث الإجراءات داخل المنطقة الحرة (٦ - ١٠)

٠٣. الفصل الرابع الامتيازات و الضمانات (١١ - ١٦)

٠٤. الفصل الخامس التزامات المشاريع المرخصة (١٧ - ٢٠)

٠٥. الفصل السادس تنظيم العلاقة مع القوانين الأخرى (٢١ - ٢٢)

٠٦. الفصل السابع العقوبـــــات (٢٣ - ٢٨)

---

٠ - الفصل الأول
تعاريـــــــف (١ - ١)
المادة ١
في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات و العبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، مالم يقتض السياق معنى آخر :
المؤسسة : مؤسسة قطر للتربية والعلوم و تنمية المجتمع .
واحة العلوم والتكنولوجيا : مركز علمي تابع للمؤسسة .
المنطقة الحرة : المنطقة الحرة لواحة العلوم و التكنولوجيا .
مجلس الإدارة : مجلس إدارة واحة العلوم و التكنولوجيا .
المنطقة الجمركية : جميع أراضي الدولة و بحرها الإقليمي باستثناء المنطقة الحرة لواحة العلوم و التكنولوجيا و المناطق الحرة الأخرى .
استثمار : تأسيس و تشغيل مشروع يضم نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التالية : البحث و التنمية ، تطوير الإنتاج ، التدريب الفني ، الاستشارة التقنية ، إنشاء شركات للإغراض المشار إليها ، أو توصيل الخدمات لدعم الجهات التي تتولى القيام بالأنشطة المشار إليها .
الترخيص : الترخيص الممنوح من قبل مجلس الإدارة لأي مشروع للقيام بنشاط في المنطقة الحرة .
اللوائح : لوائح المنطقة الحرة التي يعلن عنها مجلس الإدارة فيما يتعلق بالاستثمار و إجراءات الترخيص و الرسوم و الأمور التنظيمية الأخرى في المنطقة الحرة .
١ - الفصل الثاني
إنشاء و إدارة المنطقة الحرة (٢ - ٥)
المادة ٢

تنشأ منطقه حرة استثمارية لواحة العلوم و التكنولوجيا ، و تتعين حدودها و إحداثياتها و فقاً للخرائط و المخططات التنظيمية و المساحية المرفقة بهذا القانون . و يجوز تعديل حدود هذه المنطقة بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ٣

تهدف المنطقة الحرة إلى تعزيز و دعم الأبحاث العلمية التطبيقية و التكنولوجية و القيام بالأ نشطه الاستثمارية لخدمة أهداف واحة العلوم و التكنولوجيا .

المادة ٤

يتولى إدارة المنطقة الحرة مجلس إدارة واحة العلوم و التكنولوجيا .

المادة ٥

يتولى مجلس الإدارة إضافة إلى السلطات و الصلاحيات التي تحددها له المؤسسة ، إدارة شؤون المنطقة الحرة و تحقيق أهدافها ، وعلى الأخص ما يلي :

١- إصدار الهيكل التنظيمي للمنطقة الحرة ، و اللوائح لإدارة المنطقة .

٢- إصدار اللوائح المتعلقة بالتراخيص داخل المنطقة الحرة و ذلك دون التقيد بالقواعد و النظم الحكومية ، ويجوز للمجلس إصدار لوائح لتنظيم إجراءات العمل بين المشاريع في المنطقة و الجهات الأخرى ذات العلاقة في الدولة ، و على الأخص وزارات الاقتصاد و التجارة ، و المالية و الداخلية ، ووزارة الشؤون البلدية و الزراعة فيما يتعلق بإصدار تراخيص المباني و ذلك بالتنسيق مع هذه الجهات .

٣- إصدار شهادات تأسيس و تسجيل الشركات و فروعها و الكيانات الأخرى التي تسعى للحصول تراخيص في المنطقة الحرة .

٤- إصدار التراخيص اللازمة لمزاولة الأنشطة في المنطقة الحرة .

٥- إبرام العقود و الاتفاقات المتعلقة بالمنطقة الحرة .

٦- إنشاء الشركات التي تساهم في إنجاز أغراض المنطقة .

٢ - الفصل الثالث

الإجراءات داخل المنطقة الحرة (٦ - ١٠)

المادة ٦

تقدم إلى مجلس الإدارة طلبات الترخيص للقيام بالأنشطة المصرح بها في المنطقة الحرة وفقا للوائح التنظيمية للمنطقة .

المادة ٧

يحظر القيام بأي نشاط داخل المنطقة الحرة إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة ، و ضمن نطاق الترخيص .

المادة ٨

يجوز أن يمتلك شخص أو أكثر من الأشخاص غير القطريين ، الطبيعيين أو المعنويين ، المشروع المرخص له بمزاولة نشاط داخل المنطقة الحرة .

المادة ٩

تكون شهادات تأسيس و تسجيل الشركات و الفروع و التراخيص الصادرة من قبل مجلس الإدارة لأي مشروع ، معترفا بها من قبل كل الجهات المختصة في الدولة ، و بخاصة وزارات الاقتصاد و التجارة و المالية و الداخلية و الهيئة العامة للجمارك و الموانئ ، إذا كانت موقعاً عليها من الشخص المفوض من قبل مجلس الإدارة ، وممهورة بخاتم المؤسسة .

المادة ١٠

لمجلس الإدارة سحب الترخيص في حال إخلال المرخص له بأي من شروط الترخيص أو انقضاء مدة ستة أشهر من تاريخ إصدار الترخيص دون البدء في تنفيذ الأنشطة المرخص له بها .

٣ - الفصل الرابع

الامتيازات و الضمانات (١١ - ١٦)

المادة ١١

لا تخضع للرسوم الجمركية أو غيرها من الرسوم ، البضائع و المواد و الأجهزه و الأدوات و المعدات ووسائل المواصلات المستوردة من الخارج ، لاستخدامها في المنطقة الحرة من قبل المرخص له فيها .

المادة ١٢

لا تخضع البضائع و المنتجات المصنعة في المنطقة الحرة للرسوم الجمركية المتعلقة بالتصدير .

المادة ١٣

تعتبر البضائع الخارجة من المنطقة الحرة إلى المنطقة الجمركية مستوردة من الخارج لأول مرة . و تفرض الرسوم الجمركية على هذه البضائع طبقا للتعرفة الجمركية و الإجراءات المعمول بها .

المادة ١٤

تعفى المشاريع المرخص لها بمزاولة أنشطة في المنطقة الحرة والعاملين فيها من جميع الضرائب بما فيها ضريبة الدخل المتعلقة بالأنشطة التي تزاولها في المنطقة الحرة .

المادة ١٥

لا تخضع ممتلكات و أنشطة المشروع المرخص به لأية إجراءات مصادرة أو قيود متعلقة بإعادة رؤوس الأموال و الإرباح و الرواتب بأية عمله لأي مكان خارج المنطقة الحرة كما أن التعامل أو الاحتفاظ بالعملة الأجنبية لا يخضع لأية قيود داخل المنطقة الحرة خلال فترة تنفيذ الأنشطة فيها . و يحظر الحجز على أموال المشاريع المرخص لها في المنطقة الحرة ، إلا بحكم قضائي .

المادة ١٦

للمشاريع المرخص لها بمزاولة أنشطة في المنطقة الحرة ، توظيف أو كفالة أي شخص للاستعانة به في مزاولة أنشطتها في المنطقة ، وفقاً لما يلي :

١- مراعاة الأولوية في توظيف قطريين سعياً لمواصلة سياسة التقطير التي تسعى الدولة لتحقيقها .

٢- عدم التقيد بجنس العمالة أو بالحصص النسبية للعمالة غير القطرية و التي تكون مطبقة في الدولة ، بشرط إلا تكون هذه العمالة منتمية لدولة قررت دولة قطر عدم استقدام عمالة منها .

٣- عدم التقيد بمرور مدة زمنية معينة على عمل العمالة غير القطرية عند نقل كفالتها إلى المشاريع المرخصة ، وذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية .

٤ - الفصل الخامس

التزامات المشاريع المرخصة (١٧ - ٢٠)

المادة ١٧

تلتزم المشاريع المرخص لها بمزاولة أنشطة في المنطقة الحرة بما يلي :

١- حصر أنشطتها في نطاق الترخيص الممنوح لها ، و عدم مزاولة أي نشاط آخر إلا بعد الترخيص به .

٢- تقديم أي وثائق أو سجلات أو حسابات يطلبها مجلس الإدارة بهدف القيام بأية عمليات إحصائية .

٣- مراعاة القوانين و اللوائح و التعليمات المنظمة للعمل في المنطقة الحرة أو التي يقتضيها حماية النظام العام والآداب العامة و توفير الأمن داخل المنطقة .

٤- إبلاغ مجلس الإدارة كتابة بقرار توقف أو إنهاء المشروع المرخص به قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ التوقف أو الإنهاء .

٥- أداء أية رسوم أو مصاريف يتطلبها الترخيص الصادر للمشروع .

المادة ١٨

يحظر دخول البضائع التالية إلى المنطقة الحرة :

١- البضائع و السلع القابلة للاشتعال .

٢- المواد الإشعاعية .

٣- الأسلحة و الذخائر و المتفجرات بأنواعها المختلفة .

٤- البضائع المخالفة لقوانين الدولة المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية و الأدبية و الفنية و الصناعية والتجارية .

٥- المخدرات بأنواعها و مشتقاتها .

٦- البضائع القادمة من أي دولة تقاطعها دولة قطر اقتصادياً .

٧- أية بضائع أخرى يحظر دخولها للدولة .

و مع ذلك ، يسمح بدخول أي من البضائع المشار إليها ، بشرط الحصول على ترخيص مسبق من الجهات الحكومية المختصة ، و موافقة خطية مسبقة من مجلس الإدارة ، وتنفيذ أية شروط يحددها مجلس الإدارة فيما يتعلق بمثل هذه الموافقة .

المادة ١٩

يحظر داخل المنطقة الحرة ما يلي :

١- مزاولة أية أو حرفة داخل المنطقة الحرة دون ترخيص مسبق من مجلس الإدارة .
٢- استخدام ترخيص مشروع معين لإنشاء مشروع آخر .
٣- تنازل مالك المشروع عن الترخيص الممنوح له لصالح طرف آخر بدون موافقة مسبقة من مجلس الإدارة .
٤- القيام بأية أنشطة أو أعمال تخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة .

المادة ٢٠

في حال إصدار ترخيص لمشروع قبل توفر المباني في المنطقة الحرة ، فلمجلس الإدارة أن يمنح المشروع ترخيصاً مؤقتاً للعمل خارج المنطقة الحرة مع اعتبار هذا المشروع ، في نطاق حدود ذلك الترخيص ، يعمل في نطاق المنطقة الحرة لأغراض هذا القانون و اللوائح المنفذة له . و يكون هذا الترخيص مقصوراً على أنواع و أماكن عمل معينه من قبل المشروع ، و ذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٥ - الفصل السادس

تنظيم العلاقة مع القوانين الأخرى (٢١ - ٢٢)

المادة ٢١

١- فيما لم يرد بشانة نص في هذا القانون ، فان تأسيس و تنظيم شركات أو تسجيل فروع لكيانات تسعى للحصول على تراخيص في المنطقة الحرة و إدارة مثل هذه المشاريع في المنطقة الحرة يكون خاضعاً بشكل حصري و منظم لأحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له .

٢- في حال الترخيص بمزاولة أي نشاط في المنطقة الحرة لأي شخص أو شركة أو فرع أو كيان آخر وفقا لهذا القانون ، فأنة لن يكون مطالباً بالحصول على ترخيص إضافي أو موافقة أو إذن أو عضوية أو تسجيل في الدولة كي يمارس هذا النشاط المرخص به في المنطقة الحرة .

٣- الموافقة أو التفويض أو الترخيص أو الإشراف أو تنظيم أي نشاط يقوم به شخص أو شركة أو فرع أو كيان آخر مُرخص به وفقاً لهذا القانون و القرارات المنفذة له ، يخرج عن نطاق اختصاص الجهات الأخرى في الدولة و على الأخص وزارة الاقتصاد و التجارة و مكتب السجل التجاري و غرفة تجارة و صناعة قطر و بلدية الدوحة .

المادة ٢٢

١- تطبق القوانين الجنائية و العقوبات السارية في الدولة في المنطقة الحرة . و مع ذلك فإن القيام بأي نشاط مُرخص به في المنطقة الحرة وفقاً للترخيص الصادر بموجب هذا القانون و القرارات المنفذة له لن يُشكل مخالفة أو خرقاً لأي قانون جنائي أو غيره مطبق في الدولة .

٢- مع مراعاة أحكام البند السابق ، فإن القوانين و القواعد و الأنظمة المدنية في الدولة ، تطبق في المنطقة الحرة ، دون حصر ، على العقود أو الصفقات أو الاتفاقات المُبرمة في المنطقة بين كيانات تأسست فيها أو بين كيانات و موظفين و متعاقدين معها ، عدا تلك التي تستبعدها اللوائح أو تتعارض معها .

٣- مع مراعاة أي حكم في هذا القانون يخالف قانون آخر أو لوائح أخرى في الدولة ، يكون لمجلس الإدارة منح التأشيرات و الأذونات و الوثائق الأخرى المتعلقة أو المطلوبة من أجل التوظيف في أي نشاط مُرخص به داخل المنطقة الحرة ، و ذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية .

٦ - الفصل السابع

العقوبـــــات (٢٣ - ٢٨)

المادة ٢٣

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب أي شخص يدخل إلى المنطقة الحرة أو يتعامل في نطاقها مع أي من السلع الممنوعة المشار إليها في المادة (١٨) من هذا القانون ، بالحبس مدة لا تتجاوز سنة و بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٢٤

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر و بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص زاول نشاطاً في المنطقة الحرة دون ترخيص ، طبقاً لأحكام هذا القانون .

المادة ٢٥

يكون لموظفي المنطقة الحرة الذين يصدر بتخويلهم قرار من النائب العام ، بالاتفاق مع رئيس مجلس الإدارة ، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط و إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، واللوائح و القرارات المنفذة له .

المادة ٢٦

يصدر مجلس الإدارة اللوائح و القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٢٧

يُلغى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣ المشار إلية .

المادة ٢٨

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

ملحق ٦:

Direct Investments and Related Entities

Subsidiaries/Associates/Affiliates

Name	Country	Holding
Qatar Science and Technology Park	Qatar	100.00%
Qatar Solar	Qatar	100.00%
Le Tanneur and Cie [via Qatar Luxury Group - Fashion]	Qatar	52.73%
Vodafone and Qatar Foundation	Qatar	49.00%
Future Pipe Industries - Qatar	Qatar	40.74%
Vodafone Qatar [directly 5%, indirectly via Vodafone and Qatar Foundation 22.05%]	Qatar	27.05%
Mazaya Qatar Real Estate Development	Qatar	21.18%
Academic Bridge Program [ABP]	Qatar	-
Al Jazeera Children Channel [JCC]	Qatar	-
Al Shaqab Riding Academy	Qatar	-
Baraem TV	Qatar	-
Bloomsbury Qatar Foundation Publishing [BQFP]	Qatar	-
Carnegie Mellon University Qatar	Qatar	-
Cultural Development Center [CDC]	Qatar	-
Doha International Institute for Family Studies and Development [(DIFSD]	Qatar	-
Faculty of Islamic Studies College [QFIS]	Qatar	-
Family Development Center	Qatar	-
Fitch Qatar	Qatar	-
Georgetown University School of Foreign Service [SFS-Qatar]	Qatar	-

Northwestern University of Qatar	Qatar	-
Qatar Academy	Qatar	-
Qatar Debate	Qatar	-
Qatar Diabetes Association [QDA]	Qatar	-
Qatar Faculty of Islamic Studies [QFIS]	Qatar	-
Qatar Leadership Academy [QLA]	Qatar	-
Qatar Luxury Group - Fashion [via Qatar Luxury Group]	Qatar	-
Qatar Luxury Group [QLG]	Qatar	-
Qatar MICE Development Institute [QMDI]	Qatar	-
Qatar National Research Fund [QNRF]	Qatar	-
Qatar Solar Technologies [via Qatar Solar]	Qatar	-
Qatar Symphony Orchestra and Qatar Music Academy	Qatar	-
RAND Qatar Policy Institute [RQPI]	Qatar	-
Reach Out To Asia [ROTA]	Qatar	-
Sidra Medical and Research Center	Qatar	-
Social Development Center [SDC]	Qatar	-
Texas A and M University Qatar [TAMUQ]	Qatar	-
The Doha Debates	Qatar	-
The Learning Center [TLC]	Qatar	-
University College London - Qatar	Qatar	-
Virginia Commonwealth University in Qatar [VCUQatar]	Qatar	-
Weill Cornell Medical College in Qatar [WCMC-Q]		

Investments

Name	Country	Holding
Amwal	Qatar	10.37%
Qatar Quarries and Building Materials Company	Qatar	10.00%
Al Khalij Commercial Bank (al khaliji)	Qatar	4.56%
Qatari German Company for Medical Devices	Qatar	1.90%
Masraf Al Rayan	Qatar	1.80%
Gulf International Services	Qatar	1.40%
Aljasr Takaful Insurance Company	Qatar	-
Dlala Brokerage and Investment Holding Company	Qatar	-
MEEZA	Qatar	-
New Enterprise Fund		-
Qatar Finance House	Qatar	-
Technology Venture Fund		-

Developments and Projects

Name	Country	Holding
Qatar Green Building Council	Qatar	-
The Education City Student Center	Qatar	-
World Class Conference and Convention Center	Qatar	-

Sister Companies

Name	Country	Holding
Shafallah Centre for Children with Special Needs	Qatar	-

Programs and Initiatives

Name	Country	Holding
Lakom Al Karar	Qatar	-
Star of Science	Qatar	-

المصدر: https://www.zawya.com/cm/profile.cfm/cid1001540

ملحق ٧:

اسم الجامعة	التخصصات المتوفرة	سنة الافتتاح	الترتيب على مستوى امريكا (*العالم)	عدد الطلاب	عدد الخريجين
جامعة فيرجينا كومينولث	بكالريوس في تصميم الازياء / هندسة الديكور / الجرافيك / الرسم و التلوين	1997	٤	225	234
جامعة ويل كورنيل	البرنامج التحضيري لدراسة الطب / برنامج الطب	2001	١٥	200	49
جامعة تكساس أيه اند أم	بكالريوس في هندسة الكهرباء/ هندسة البترول/ هندسة الكيمياء / الهندسية الميكانيكية ماجستير في الهندسة الكيميائية	2003	٩	400	155
جامعة كارنيجي ميلون	بكالريوس في ادارة الاعمال/ بكالريوس في نظم المعلومات/ بكالريوس في علوم الحاسب	2004	٢٣	317	108
جامعة جورج تاون	بكالريوس في السياسة الدولية/ بكالريوس في الاقتصاد الدولي / بكالريوس في السياسة و الثقافة	2005	٢٢	200	52
كلية الدراسات الاسلامية	ماجستير في الدراسات الإسلامية تخصص فقه معاصر/ السياسة العامة في الإسلام /التمويل الإسلامي دبلوم عام في الدراسات الإسلامية / دبلوم التمويل الإسلامى	2007	-	؟	25
جامعة نورث ويسترن	بكالريوس في الصحافة /الاعلام و الاتصال	2008	١٢	120	0
كلية الدراسات التجارية العليا	ماجستير للمدراء في ادارة الاعمال	2011	١*	32	0
جامعة كلية لندن	دراسات عليا في دراسة المتاحف / الاثار	2012		0	0
		المجموع		1494	623

ملاحظة: هذه المعلومات تقديرية لانها لاتشمل الطلاب الذين التحقوا بالعام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢ و الذين تخرجوا في دفعة ٢٠١١ و و بحسب تقرير جريدة الراية في تاريخ٢٠١٢/٣/٨ فان المدينة التعليمية خرجت قرابة ال ٩٠٠ طالب.

المصادر:

- **الجريدة الرسمية لدولة قطر**
- **http://www.qf.org.qa/**
- **http://www.qatar.cmu.edu**
- **http://www.qatar.tamu.edu/**
- **http://www.qatar.northwestern.edu/**
- **http://qatar-weill.cornell.edu/**
- **http://www.qf.org.qa/education/universities/university-college-london-qatar**
- **http://www.qfis.edu.qa/output/Page162.asp**
- **http://www.sidra.org/ar/about/Pages/default.aspx**
- **http://colleges.usnews.rankingsandreviews.com/best-colleges/rankings/national-universities**
- **Zawya Company Report " Qatar Foundation Report"**
https://www.zawya.com
- **لي نولان " تحرير الممالك ؟ كيف تدير ممالك الخليج إصلاح التعليم " مركز بروكنجز للسياسات العامة بالدوحة فبراير ٢٠١٢،**
<http://www.brookings.edu/~/media/Files/rc/papers/2012/0229_liberalizing_monarchies/0229_
- **جريدة الراية ، ٨-٣-٢٠١٢ "الأمير والشيخة موزا يكرمان قيادات مؤسسة قطر السابقين والحاليين"**
<http://www.raya.com/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=628776&version=1&parent_id=19&template_id=20 >
- **جريدة الراية ، ٢-٦-٢٠٠٩ " هل يتم تعديل القبول بجامعات المدينة التعليمية؟"**
<http://www.raya.com/site/topics/printArticle.asp?cu_no=2&item_no=447339&version=1&template_id=20&parent_id=19>
- **http://www.gcc-legal.org/**
- **لقاءات مع مسؤولين و مدرسيين و طلاب في المدينة التعليمية**